

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ياصداره قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ياصداره قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم "مصلحة التأمين والمعاشات" بكل من إقليمي الجمهورية المنصوص عليه في القانونين رقمي ٣٩ و ٣٧ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما اسم "المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ (١٠ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦١

بنج جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تتحمّل جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى الآنسة ميلفانا مارييا جوز بينا بنت أدورادو ديسمان المتيسة في الإسكندرية ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ (١٠ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦١

بنفسه وزير التخطيط المركزي في مباشرة الاختصاصات المتعلقة بتنظيم مركز التدريب الاحصائي

التابع بتنظيم مركز التدريب الاحصائي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التضييعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا والمعدل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٣
بتأسيس مركز التدريب الاحصائي لتخريج احصائيين للعمل في الوظائف
الاحصائية ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التخطيط المركزي في مباشرة الاختصاصات المتعلقة بتنظيم مركز التدريب الاحصائي والمنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم السورى من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ (١٠ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل اسم "مصلحة التأمين والمعاشات"
إلى "المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات
للآئمة ،